مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: مدى مشروعية التدابير المتخذة خلال جائحة كورونا دراسة مقارنة
اسم الكاتب: ضياء الدين الأشقر، جميلة الشربجي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10239
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:33 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 3 (2) – 2023 : 172-148

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 3 (2)- 2023:172-148

مدى مشروعية التدابير المتخذة خلال جائحة كورونا دراسة مقارنة

ضياء الدين الأشقر[1] ، جميلة الشربجي[2]

1. طالب دكتوراه في قسم القانون العام– كلية الحقوق– جامعة دمشق
2. أستاذ في قسم القانون العام– كلية الحقوق– جامعة دمشق

الملخص

شكلت "جائحة كورونا" ظرفاً استثنائياً مارست معه السلطة التنفيذية في دولٍ عدةٍ صلاحياتٍ استثنائيةً لمواجهة هذه الجائحة، وخرجت معها السلطة التنفيذية عن القواعد القانونية الواجب احترامها، فقيدت حق التجمع وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك قيدت الحق في التنقل. وكانت الغاية الأساسية من الخروج عن هذه القواعد حماية الصحة العامة للأفراد كون، العنصر البشري يشكل أساس الدولة، وحماية الصحة العامة للأفراد هي مبتغى السلطة التنفيذية دائماً. ولكن قد تلحق السلطة التنفيذية أثناء ممارسة تدابيرها المكفولة دستورياً ضرراً جسيماً، قد يصيب أحد الأفراد، فلا بد من تعويضه، وتبني قاعدة التعويض على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

وقد تمارس السلطة التنفيذية تدابير عدة تؤثر من خلالها على السلطات العامة الأخرى، حيث اتخذت هذه السلطة في بعض الدول تدابير عدة تتعلق بوقف الخصومة القضائية، فيما كرست بعض الدول دور التقاضي الإلكتروني والمحاكمة عن بعد في ظل هذه الجائحة، وكذلك فعّلت بعض الدول دور التصويت الإلكتروني في إطار عمل الهيئات المحلية.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، التقاضي عن بعد، الدفوع، وقف الخصومة، المساواة أمام الأعباء العامة، المناعة الجماعية، الظروف الاستثنائية.

تاريخ الإيداع:2021/8/23
تاريخ القبول: 2021/11/29

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN (online)
http://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/index/index

The legality of the measures during COVID-19 Pandemic Comparative study

Diyaa Eddin Alashkar [1] , Jamila Alshurbaji [2]

1. A PhD student in the Department of Public Law- Faculty of Law – University of Damascus
2 . Professor, Department of Public Law- Faculty of Law – University of Damascus

Abstract:

The COVID-19 pandemic constituted an exceptional circumstance in which the Executive Authority exercised exceptional powers to confront this pandemic in several countries. In doing so, it may not comply with the legal rules that must be respected. Cases in point include restricting the right to assembly, freedom to practice religious rites and the right to movement. The main purpose was intended to protect the public health considering that People are the basis of the State. Nonetheless, the Executive Authority may cause serious harm to the individuals while exercising the constitutionally guaranteed measures. The individual must be compensated based on the equality before costs and public burdens.

The Executive Power may also exercise several measures by which it affects other public authorities. In some States, it has taken several measures relating to the cessation of litigation, while some States dedicated the role of electronic litigation into practical terms during this pandemic. Other States activated The role of electronic voting in the work of local authorities.

Keywords: The Corona Pandemic, Remote Litigation, Defences, Cessation Of Litigation, Equality Before Public Burdens, Collective Immunity, Exceptional
Circumstances.

Received: 2021/8/23
Accepted: 2021/11/29

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

لا يكاد يمر قرنٌ دون حدوث أزمةٍ وبائيةٍ تعصف باستقرار الدولة والإنسان معاً، ولم يتم التعرف على أنواع الفيروسات إلا في أحايين قليلة، وربما لم يحدث أن وجد العلاج المناسب لها باستثناء تجنب العدوى والوقاية منها، حتى ولو أودت بحياة سكان مدنٍ بأكملها. ويمكن القول دون تهويلٍ أو مبالغةٍ، أنه في نهاية عام 2019 وخلال النصف الأول من عام 2020، وبظهور فيروس كورونا المستجد، لم يعد العالم قريةً صغيرةً[1]، نتيجةً للإجراءات المتخذة من جانب الدول، والتي تنوعت فيما بين إغلاق الحدود مع الدول الجوار، وفرض حظر التجوال في ساعاتٍ محددةٍ، وحتى التقليل من التجمعات الدينية المتعلقة بالجوامع وتقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية، التي من المعروف أنها مكفولةٌ دستورياً، وغير ذلك من التدابير الأخرى، حيث قلبت هذه الجائحة جميع الأوضاع السياسية والاقتصادية والقانونية، ضاربةً بذلك الامبراطوريات والدول القوية والضعيفة خلال فترةٍ وجيزةٍ. وبالمقابل لجأت الدول إلى بذل قصارى جهدها لمواجهة هذه الجائحة بقوةٍ، كما سمتها منظمة الصحة العالمية[2]، لأجل التقليل من الخسائر ومحاصرة هذا الوباء الذي عصف بالعالم.

وما يعنينا من هذا الأمر التدابير التي تتخذها الدول للحفاظ على وجودها وبقائها، إذ أن الصحة العامة تعد من المكونات الرئيسة للنظام العام، وحفاظ الدولة عليها يعني بالضرورة الحفاظ على النظام العام، لذلك أعطيت الدول صلاحية القيام بتدابير عدة مبررةٍ قضائياً وقانونياً بالاعتماد على نظرياتٍ قضائيةٍ معروفةٍ لأجل حماية الصحة العامة بقصد الحد من انتشار هذه الجائحة. لكن بعض الحكومات استغلت هذه التدابير للسقوط في فخ التعسف في استعمال السلطة واستخدام العنف غير المبرر من جانبها تجاه مواطنيها، لدرجة أن بعض المجتمعات قد عانت من هذا العنف والرعب من هذه التدابير والإجراءات أكثر من معاناتها من هذه الجائحة.

إشكالية البحث:

تتجه الدول إلى اتخاذ تدابير عدة لمواجهة الظروف والأزمات التي تعترضها إثر الكوارث الطبيعية أو الأوبئة، ولما كانت جائحة كورونا تشكل خطراً على الحياة الإنسانية التي تكون حمايتها الهدف الأساسي لكل دولةٍ. ولمّا كانت الصحة العامة هي جوهر النظام العام الذي تسعى الدولة إلى حمايته في ظل هذه الجائحة، كان لا بد من قيام السلطة التنفيذية باتخاذ بعض التدابير التي تؤدي إلى حماية الصحة العامة للأفراد، ولكن وتحت عباءة هذا الهدف الأسمى، قد تقوم الدول باتخاذ تدابيرٍ تتعسف من خلالها باستعمال سلطتها تجاه الأفراد، فتصبح هذه التدابير مدعاةً للرعب والخوف من جانب المواطنين أكثر من كونها مدعاةً للراحة والطمأنينة، وهذا ما سنبينه في هذا البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1-ما هو التوصيف القانوني والقضائي للتدابير المتخذة خلال جائحة كورونا؟

2-ما مدى إمكانية التعويض عن الأضرار المترتبة عن التدابير المتخذة خلال هذه الجائحة؟

3-ما هي أبرز التدابير الصادرة من قبل السلطة التنفيذية خلال هذه الجائحة، وما مدى ملاءمتها وتناسبها مع ظروف الواقع؟

(1)- د، أدريس جردان وآخرون، حالة الطوارئ الصحية التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، الجزء الأول، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، أكادير، 2020، ص 9.

(2)- عبر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن ذلك بقوله: " إن فيروس كورونا المستجد قلب العالم "رأساً على عقب" خلال الاثني عشر شهراً الماضية وكان له عواقب بعيدة المدى على المجتمعات والاقتصاديات، كما استطرد قائلاً: "بأنه يجب علينا جميعاً أن نعي الدروس التي تعلمناها من هذه الجائحة، بما في ذلك قدرات الاستعداد المسبق ليس فقط في قطاع الصحة وإنما أيضا في وجود "نهج شامل للحكومة والمجتمع" .
كلمة الدكتور تيدروس أدحانوم غيبرسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مؤتمر جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون، البند 3 من جدول الأعمال، 18 أيار 2020، ص 4.

4-ما هي التدابير المتخذة المتعلقة بالمثول أمام القضاء، وهل يمكن أن يتم سلوك سبيل التقاضي عن بعد كخطوة مطلوبة في مواجهة هذه الجائحة، كونه يكرس التباعد الاجتماعي مما يحد من انتشار الفيروس؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ضرورة بيان التوصيف القانوني والقضائي المناسب لجائحة كورونا، من حيث كون هذه الجائحة غير محددةٍ من حيث المدة، وكذلك في بيان أهم التدابير المتخذة لأجل مواجهة هذه الجائحة ومنع تفشيها للمحافظة على الصحة العامة، مع ضرورة بيان مدى نجاعة هذه التدابير التي سنبينها في هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- بيان مدى ملاءمة التدابير الوقائية خلال جائحة كورونا مع الواقع.

2- بيان التوصيف القانوني والقضائي للفترة التي انتشرت فيها هذه الجائحة، من حيث مدى انطباق النظريات المبررة قضائياً عليها.

3- بيان مدى إمكانية التعويض عن الأضرار المترتبة عن تلك التدابير المتخذة أثناء الجائحة.

4- بيان مدى إمكانية اللجوء إلى القضاء عن بعد لأجل مواجهة هذه الجائحة التي عصفت بجميع دول العالم.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في سبيل إتمام هذا البحث على المنهج التحليلي، فقام بتحليل بعض التدابير المتخذة من جانب الدول، ولعل من أبرزها سورية ومصر وفرنسا واستعراضها، لأجل بيان مدى ملاءمتها مع جائحة كورونا، وكيفية ممارسة السلطات الموجودة في الدول السابقة لحقها في التصدي لهذه الجائحة، ورسم حدودٍ دقيقةٍ جداً لأجل التعامل مع الظرف الراهن، دون حدوث أي تعسفٍ من جانب السلطة صاحبة الإجراء.

مخطط البحث:

المطلب الأول: الملامح القانونية لجائحة كورونا.

الفرع الأول: التأصيل القانوني للتدابير المتخذة خلال جائحة كورونا.

الفرع الثاني: أساس التعويض عن الأضرار المترتبة عن جائحة كورونا.

المطلب الثاني: حدود السلطات العامة في مواجهة كورونا.

الفرع الأول: التدابير التي تتعلق بحقوق الأفراد.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالسلطات العامة.

الخاتمة.

المطلب الأول: الملامح القانونية لجائحة كورونا

تخرج حكومات الدول عموماً في ظروفٍ استثنائيةٍ عدةٍ عن قواعد المشروعية العادية، حيث تتخذ هذه الحكومات تدابير عدة للتصدي للأوبئة التي تطرأ عليها خلال فترة زمنية معينة، ويكون تصرفها مبرراً قانوناً وقضاءً، ولكن مع ذلك قد تلحق هذه الحكومات إثر تدابيرها المتخذة أضراراً جسيمة وخاصة. لذلك كان لا بد من تعويض من أصابهم ضرر خلال الظرف الاستثنائي، وعلى وجه التحديد خلال جائحة كورونا، وهذا ما سيتم مناقشته وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: التأصيل القانوني للتدابير المتخذة خلال جائحة كورونا

عاشت الديمقراطية في العديد من البلدان نوعاً من التراجع خلال جائحة كورونا، حيث غابت آليات الرقابة على الحكومات، التي تنفرد باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير لمواجهة الفيروس تحت تبرير السيادة الوطنية، حيث كشفت جائحة كورونا هشاشة وضعف الجهد الصحي المبذول من جانب الدولة[1].

فالصحة العامة تعد من أهم مكونات النظام العام، كونها ترتبط بوجود أهم عنصرٍ من عناصر الدولة، وهو العنصر البشري، وحمايته هي غاية الدولة، حيث يجري القول على أن للنظام العام عناصر ثلاثة، هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[2]، إذ يقصد بحماية الصحة العامة[3]: "حماية المواطنين من الأمراض والوقاية منها والاحتياط من كل ما يؤثر على الصحة العامة، وذلك عن طريق مقاومة الأوبئة...".

وفي ظل جائحة كورونا، أصدرت حكومات الدول عموماً قرارات أو قامت بإجراءاتٍ بقصد التصدي لها، نظراً لتحقق الشرط الأساسي المرتبط بوجود نظرية الظروف الاستثنائية، ألا وهو انتشار أو تفشي وباءٍ يهدد الصحة العامة[4]. ولإظهار هول هذه الجائحة وضرورة تطبيق هذه النظرية، أكدت منظمة الصحة العالمية على إصابة ما يزيد عن 35 مليون شخصٍ بالفيروس، رغم أن التقديرات الحقيقية للمنظمة تشير إلى أن الرقم الحقيقي قد يقترب من 800 مليون شخصٍ. وبعد مرور عشرة أشهرٍ لم تظهر الأزمة أي بوادر تدل على الانتهاء منها، إذ شهدت العديد من البلدان موجاتٍ أخرى من الوباء في ظل تخفيف وطأة القيود التي تمارسها بعض الدول[5]. وقد واصلت منظمة الصحة العالمية دعوة جميع البلدان إلى اتخاذ إجراءاتٍ سريعةٍ وحاسمةٍ لحماية شعوبها وإنقاذ الأرواح[6].

والواقع أن التدابير التي تتخذها الدول في مثل هذه الظروف تجد تبريرها القانوني في نظرية الظروف الاستثنائية، التي يعود الفضل في ظهورها إلى جهود مجلس الدولة الفرنسي؛ ففي بداية الأمر، حينما ظهرت هذه النظرية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، كان ذلك أثناء فترة الحرب العالمية الأولى 1914-1918، وكانت الأحكام الأولى كما هو معروف تتعلق بمقتضيات ظروف الحرب وآثارها وتوسيع سلطات الإدارة في تلك الظروف، وذلك في حكم هيرييس الصادر عن مجلس الدولة في 28

(1)- د. يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، 2020، ص 407.

(2)- د. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، القاهرة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص 258.

(3)- د. محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 75.

(4)- د، على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009، ص 81.

(5)- تقرير لمنظمة الصحة العالمية بعنوان: "إن نحو 800 مليون شخص ربما أصيبوا بالوباء"، منشور بالعربية على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-54421693، تاريخ الدخول: 2021/4/12.

(6)- تقرير لمنظمة الصحة العالمية بعنوان: "خطر الانتشار الوبائي لفيروس كورونا أصبح الآن حقيقيا جدا"، منشور بالعربية على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2020/03/1050881، تاريخ الدخول 2021/4/12.

حزيران/يونيه 1918، الذي مكن السلطة التنفيذية في ظل ظروفٍ معينةٍ، أو حالات طوارئ سياسيةٍ أو اجتماعيةٍ بالغة الخطورة، أن تحرر نفسها من الاحترام الكامل والدقيق للقانون من أجل الحفاظ على الخدمات العامة ومصالح الدولة. وبعبارةٍ أخرى، فإن الظروف الاستثنائية هي شرطٌ، وهي أيضاً عذرٌ لتطبيق نظامٍ قانونيٍ استثنائيٍ يتعلق بالتصرفات الإدارية[1]، لذلك أطلق الفقه عليها "نظرية ظروف الحرب". وبتطور أحكام القضاء الإداري الفرنسي، بدأ مجلس الدولة تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في حالة السلم وبدون أي ارتباطٍ بالتهديد بالحرب، فالنظرية تنطبق في كل مرةٍ تمر فيها الدولة أو أحد أقاليمها "بفتراتٍ حرجةٍ"[2]، حيث رأى مجلس الدولة الفرنسي أن ظهور خطر على الصحة العامة أو وباء، هو من الظروف الاستثنائية التي تعد مبرراً كافياً لجهة الإدارة بأن تتخذ من الاجراءات ما تستطيع به الحد من أثر تلك الظروف[3]، حيث تقتضي نظرية الظروف الاستثنائية أن بعض القرارات والإجراءات التي تعد أعمالاً غير مشروعةٍ في الظروف العادية، يمكن أن تعد أعمالاً مشروعةً في ظروفٍ أخرى إذا ثبت أنها لازمةٌ وضروريةٌ لحماية النظام العام بمكوناته المعروفة[4].

وفي مصر، جرى تبني هذه النظرية وتطبيقها على قضايا عدة، ولعل من أبرزها، وباء انفلونزا الطيور، وفقاً لما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في الاسكندرية: "من حق الدولة وأجهزتها الإدارية في ظل ظروف الكوارث الطبيعية والأوبئة العامة التمتع بالإجراءات الاستثنائية (المشروعية الاستثنائية) دون التقيد بالقوانين واللوائح العادية (المشروعية العادية) حفاظاً على النظام الصحي العام في المجتمع ودرءاً للمخاطر"[5].

وفي سورية، قضت المحكمة الإدارية العليا السورية بما يلي: "إن السلطات الاستثنائية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة العرفية، عندما تهدد الحرب سلامة البلاد وأمنها، أو عند وقوع كوارث عامة، وتؤدي بالتالي إلى تضييق الحريات الفردية والاستيلاء على الأموال والأشخاص، إنما تبررها نظرية الضرورة، ابتغاء الحفاظ على سلامة الدولة وكيانها، فالسلطات الاستثنائية، شرعت لسد حاجةٍ ملحةٍ تقتضيها الظروف الطارئة التي تعرضت لها البلاد، على اعتبار استعمال هذه السلطات هو الوسيلة الوحيدة للوقوف في وجه تلك الظروف ومنع الضرر..."[6].

(1)-Foulquier (N.), La théorie des circonstances exceptionnelles, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Codirecteur du SERDEAUT, P.1.

(2)– د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 212.

(3)– CE 13-10-1993، تمت الإشارة إلى هذا الحكم في كتاب د. علي عبد الرضا، نظرية الظروف الاستثنائية "دراسة في أحكام القضاء الإداري"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 20.

(4)– د. فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 81.

(5)– أحمد عبد الهادي، حكم قضائي سابق يؤكد حق الدولة في الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الأوبئة دون التقيد باللوائح، مقال منشور في مجلة اليوم السابع، على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story/2020/3/24/، تاريخ الدخول: 2021/4/13.

أكد الحكم أن الدولة المصرية: "تلتزم بأعلى درجات المعايير الدولية التي قررتها الأمم المتحدة في مؤتمرها العالمي الثالث المنعقد بسنداي اليابان مارس 2015 للحد من مخاطر الكوارث 2015–2030 في الدورة الرابعة والسبعون، وما قررته الأمانة العامة للأمم المتحدة في قرارها 230/73 بقدرتها على مجابهتها".

مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث المنعقد في اليابان، 14–18 آذار 2015.

القرار رقم 73/230 المتخذ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 2018.

(6)– المحكمة الإدارية العليا السورية، القرار 75 في الطعن 90 لسنة 1975، حكم منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1975، ص 58.

وقد تم تبني هذا الأمر دستورياً بموجب المادة /16/ من الدستور الفرنسي عام 1958، وكذلك بموجب المادة /114/ من الدستور السوري لعام 2012، والمادة /156/ من الدستور المصري لعام 2014[1]. وفيما يتعلق بشروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، فإن من أهمها، تحقق الظرف الاستثنائي كأن تقع حربٌ عالميةٌ أو حربٌ إقليميةٌ، أو أن ينتشر وباءٌ في المنطقة التي تحيط بإحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولةٍ ما أو تثير فيها بعض الفتن، أو حدوث أزمةٍ اقتصاديةٍ أو سياسيةٍ أو ثورةٍ أو تدبير انقلابٍ أو انتشار فتنةٍ أو وباءٍ إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام[2]، وكذلك عجز الإدارة عن مواجهة هذا الظرف "المتمثل بالكورونا هنا" بوسائلها العادية، واستخدام الوسائل الاستثنائية لدرء الخطر، مع لزوم اتخاذ هذا الإجراء لمواجهة الظرف الاستثنائي "الكورونا"[3].

الجدير بالذكر أن ما يؤكد خطرٍ هذا الوباء على الصحة العامة هو تعداد الإصابات حتى 20 أيلول 2021، ففي فرنسا مثلاً، بلغت نسبة الإصابات حوالي ستة ملايين شخص، فيما بلغت نسبة الوفيات حوالي 113965[4]. أما في سورية، فقد بلغ عدد الإصابات حوالي 30519، فيما بلغت نسبة الوفيات بسبب هذه الجائحة 2120 [5]، وفي مصر، بلغت الإصابات حوالي 296276، وبلغت الوفيات 16951[6]، وكما تم الذكر، فإن الأرقام السابقة هي أرقامٌ حقيقيةٌ وواقعيةٌ بالنسبة للإصابات والوفيات التي تم فحصها، ولكن لا يمكن التعرف على التعداد الحقيقي بسبب تفشي الوباء، ولهذا كانت التدابير المتخذة من جانب الدول تدابير محقةً، كما سبق وأن وضحنا، فالخوف ليس من الحالات التي تم التأكد من إصابتها، وإنما من الحالات التي لم يكشف بعد أمر إصابتها.

(1)– تنص المادة 156 من الدستور المصري لعام 2014 على أنه: "إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو اذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".

فيما تنص المادة /114/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 على أنه: "إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر".

وتنص المادة /16/ من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أنه: "إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير= =عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري".

(2)– نادية آيت عبد المالك، والعلجة مناع، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثرها غلى الحقوق الأساسية للأفراد، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص 123.

(3)– د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 53.

(4)– تمت الإشارة إلى هذه الأرقام على الموقع التالي:
https://news.google.com/covid19، تاريخ الدخول: 2021/9/20.
إن التاريخ المعول عليه هو تاريخ آخر زيارة للموقع السابق وهو: 2021/9/20.

(5)– تمت الإشارة إلى هذه الأرقام على الموقع التالي:
https://news.google.com/covid19، تاريخ الدخول: 2021/9/20.
إن التاريخ المعول عليه هو تاريخ آخر زيارة للموقع السابق وهو: 2021/9/20.

(6)– تمت الإشارة إلى هذه الأرقام على الموقع التالي:
https://news.google.com/covid19، تاريخ الدخول: 2021/9/20.
إن التاريخ المعول عليه هو تاريخ آخر زيارة للموقع السابق وهو: 2021/9/20.

الفرع الثاني: أساس التعويض عن الأضرار المترتبة عن جائحة كورونا

ناقشنا في الفرع السابق الأساس القانوني لجائحة كورونا، ورأينا أنها تعد تطبيقاً لنظرية الظروف الاستثنائية، وسنستعرض في هذا الفرع أساس التعويض عن أضرار هذه الجائحة وفق الآتي:

يقصد بمسؤولية الدولة عن الأعمال الإدارية[1]: "التزام الدولة بتعويض كل من يصيبه ضررٌ، من جراء نشاط الإدارة، سواءً أكان المضرور شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وسواءً أكان نشاط الإدارة قراراً إدارياً، أم مجرد فعلٍ مادي. ويخرج عن نطاق هذه المسؤولية أعمال الإدارة التعاقدية، فهذه مسؤوليةٌ تعاقديةٌ تنظمها قواعد العقود الإدارية"، على أن هذه المسؤولية تنقسم إلى نوعين، وهما مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، ومسؤولية الإدارة بلا خطأ.

وقد سبق أن بيّنا أن هذه التدابير التي تتخذها السلطة الإدارية أثناء قيامها بعملها، هي تدابيرٌ قد تكون مشروعةٌ وقد تكون غير مشروعة، وإذا كانت مشروعة وألحقت ضرراً بالغير تقوم (مسؤولية الإدارة بلا خطأ) إذا تحققت شروطها، فتعوض بناءً على مبدأ المساواة بين الأفراد أمام التكاليف العامة، وذلك وفق ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية Société Manufacture des machienes du Haut-Rhin بتاريخ 12 يونيو 1962، يمكن أن تتحقق مسؤولية السلطة العامة "الدولة"، أيضاً بدون خطأ، وذلك على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة، في حالة اتخاذ إجراءٍ مشروعٍ تسبب عنه ضررٌ خاصٌ، وعلى درجةٍ من الجسامة لشخصٍ طبيعيٍ أو معنويٍ، ومن قبيل ذلك أيضاً حالات مسؤولية الإدارة بالتعويض عن بعض إجراءاتها التي تفرضها اعتباراتٌ اقتصاديةٌ واجتماعيةٌ معينةٌ، مما يترتب عليه ضررٌ يمكن تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة[2].

وقد عبر عن هذه النظرية عددٌ من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه Waline، حيث حلل نظرية المسؤولية دون خطأ من الإدارة على أساسٍ من القول بأنه كثيراً ما يقع ضررٌ على الأفراد نتيجة نشاطٍ للإدارة يوصف بأنه مشروعٌ، ولا يمكن اعتباره خطأ، ويتسم هذا النشاط، المترتب عليه ضرر، أنه لتحقيق الصالح العام، وأن الصالح العام هو الذي حتم على الإدارة إثباته، وفي هذه الحالة تكون الإدارة قد أتت نشاطاً حقق صالحاً عاماً، وترتب عليه، في الجانب الآخر، أضراراً إضافيةً تقع على عاتق بعض الأفراد بمناسبة ممارسة هذا النشاط[3].

وأقام الفقيه Delvolve نظرية المسؤولية دون خطأ، على أساس أن المسؤولية عن الإجراءات المشروعة، تقوم على أساس نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، أما الأضرار الناشئة عن المنشآت الخطرة والأسلحة النارية، فإن المسؤولية عنها تقوم على أساس نظرية المخاطر[4]. ومما لا شك فيه أن هذا النوع من المسؤولية له صفةٌ استثنائيةٌ، فهو يقوم بدورٍ تكميليٍ بالنسبة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وذلك في الحالات التي يكون فيها اشتراط خطأ الإدارة منافياً للعدالة، ففي هذه الحالات يصاب بعض الأفراد بضررٍ من جراء نشاط الإدارة المشروع أو من جراء كارثةٍ طبيعيةٍ، وهذا الضرر يتجاوز ما يتحمله الفرد من أعباءٍ عاديةٍ، وليس من العدالة والانصاف أن يتحمله هؤلاء الأفراد وحدهم، فإذا تحملوه كان حقاً على الدولة أن تعوضهم مادياً عما تحملوه من عبءٍ زائدٍ، حيث يتميز هذا النوع من المسؤولية بأمرين، الأول: أن فعل الغير أو الحادث الفجائي أو الوباء "كورونا هنا"، لا يشكل سبباً

(1)– د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري "قضاء التعويض– قضاء التأديب"، القاهرة، بلا دار نشر، 2010، ص 24.

(2)– د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 752.

(3)– د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري "قضاء التعويض– قضاء التأديب"، مرجع سابق، ص 67.

(4)- Pierre Delvlove, Le principe d'egalite devant les charge publiques, Theses, Paris, 1966, T.2. تمت الإشارة إلى هذا المرجع في كتاب د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري (قضاء التعويض– قضاء التأديب)، بلا دار نشر، القاهرة، 2010، ص 68–69.

لإعفاء الإدارة من هذه المسؤولية، والثاني: توافر حالةٍ من حالات المسؤولية دون خطأ يتعلق بالنظام العام، وهذا معناه أنه يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك بها المدعي في دعواه، طالما كان لها محلٌ في القضية المنظورة أمامه، كما يجوز إثارتها في أية حالةٍ تكون عليها الدعوى، وفي أي مرحلةٍ من مراحلها، قبل صدور الحكم فيها[1].

غير أن المحكمة الإدارية العليا المصرية لم تتبنَ مسؤولية الدولة بلا خطأ: "...لا وجه، لأن تقام المسؤولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة في ذاته وبين الضرر، حتى ولو كان هذا النشاط غير منطوٍ على خطأ، على أن يقيمها على أساس تبعة المخاطر، وهو ما لا يمكن الأخذ به، كأصلٍ عامٍ، ذلك أن نصوص القانون المدني ونصوص قانون مجلس الدولة المصري قاطعةٌ في الدلالة على أنها عالجت المسؤولية على أساس قيام الخطأ، بل حددت نصوص القانون الأخير أوجه الخطأ في القرار الإداري..."[2].

فيما أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ حديثٍ لها عن تبنيها للمسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، إذ قالت: "أن المسؤولية دون خطأ- الفرق بينها وبين المسؤولية على أساس قرينة الخطأ- ففي نطاق المسؤولية على أساس قرينة الخطأ يوجد خطأٌ، لكن يتعذر اكتشافه وهنا يأتي دور القرينة في إثباته، ويتم التعويض على أساس توفرها، أما في نطاق المسؤولية دون خطأ، فيستحق المضرور التعويض، ولو كان العمل مشروعاً على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة"[3].

فيما لم يتبنَ مجلس الدولة السوري عبر أحكامه المتعاقبة نظرية مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها المشروعة بدون خطأ، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا السورية في حكم لها: "إن مسؤولية الدولة عن أعمالها التي تبنى على الخطأ تستلزم توافر أركانٍ ثلاثةٍ هي: أ- أن يكون هناك خطأٌ منسوبٌ إلى الإدارة، ب- أن يصيب الفرد ضررٌ بسبب هذا الخطأ، ج- أن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويندرج في مدلول الخطأ العمل غير المشروع وهو يتناول الفعل السلبي والإيجابي وينصرف معناه إلى مجرد الإهمال والفعل العمد"[4]. الجدير بالذكر أنه صدر في مصر القانون رقم 170 لعام 2020 المتعلق بالمساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث كوارث طبيعية، حيث نص في مادته الأولى على أن: "يُستقطع شهرياً، ولمدة اثني عشر شهراً، نسبة 1% من صافي دخل العاملين المستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أي مسمى، ونسبة (0.5%) من صافي المستحق من المعاش المقرر وفقاً لقوانين التأمينات والمعاشات لأصحاب المعاشات والمستحقين، وذلك للمساهمة التكافلية في مواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية والوزير المعني إعفاء العاملين بالقطاعات المتضررة اقتصادياً من تلك المساهمة كلياً أو جزئياً"، فيما خصصت المادة الثالثة من هذا القانون المساهمة التكافلية كالآتي:

(1)- G. Darcy, La responsabilite de l'administration, Dalloz, 1995, P. 9 et s.
مشار إليه لدى د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، القاهرة، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 125.

(2)- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية، ص 215، ثم عادت وأكدته في حكمها الصادر في 27 إبريل سنة 1957، السنة الثانية ص 975، تمت الإشارة إلى هذا الحكم في كتاب د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "الكتاب الثاني"، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 443-444.

(3)- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 28746 لسنة 54 ق.ع، جلسة 2015/4/5.
الحكم منشور على الرابط التالي: https://www.elmodawanaeg.com/، تاريخ الدخول: 2021/11/15.

(4)- المحكمة الإدارية العليا السورية، القرار رقم /107/ في الطعن /20/ لسنة 1967، حكم منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1967، ص 161.

1- تقرير دعم مالي للقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة.
2- صرف إعانة مالية للعاملين بالقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة.
3- صرف المساعدات المالية والعينية التي يقررها رئيس الجمهورية للأفراد والأسر.
4- المساهمة في تمويل البحوث العلاجية والصحة العامة وتطوير منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها.
5- أوجه الانفاق الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء للتخفيف من التداعيات المشار إليها، ويتم الصرف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وطبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات"[1].

وبناءً على ما تقدم، يلاحظ أن القضاء الإداري المصري قد عدل عن موقفه السابق، وحسناً فعل، في تبنيه قاعدة المسؤولية الإدارية دون خطأ عن أعمال الإدارة، والمبرر الأساسي لذلك، هو عدم جعل الفرد ضحية للصالح العام في تحمل الضرر الجسيم الذي قد يلحق به لوحده جراء ممارسة الإدارة لاختصاصاتها المشروعة، ويستحسن للقضاء الإداري السوري أن يتبنى ما ذهب إليه القضاءان الفرنسي والمصري، كآليةٍ لضمان حقوق الأفراد وتعويضهم عن الأضرار الجسيمة اللاحقة بهم إثر جائحة كورونا، وفي ذلك احترامٌ للقاعدة الدستورية المتعلقة بأن الدولة تتحمل مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية، كما يهيب الباحث بالمشرع السوري أن يتبنى قواعد المسؤولية الإدارية وبموجب نصوصٍ قانونيةٍ واضحةٍ، خصوصاً وأنها تختلف عن نظيراتها في القانون المدني، وبهذا ينظم المشرع السوري قواعد المسؤولية بخطأ وبدون خطأ المستندة إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وبهذا التبني التشريعي والقضائي، يكون كلٌ من المشرع والقضاء قد حفظا حقوق الأفراد خلال فترة الظروف الاستثنائية بتعويضهم عن الأضرار الجسيمة والشخصية إثر جائحة كورونا، وتوصلا إلى غايتهما الدستورية والقانونية، وهي المساواة بين الأفراد من حيث تحمل الأعباء والتكاليف العامة وتحقيق مبادئ العدالة، وفي الوقت ذاته، تحقيق الغاية الأسمى، وهي الحفاظ على الصحة العامة التي كما ذكرنا آنفاً، بأنها تعد أساس قيام الدولة، ويهيب الباحث كذلك بالمشرع السوري أن يتبنى ما أخذ به المشرع المصري بتخصيصه لصندوق خاص لمكافحة الأوبئة والكوارث الطبيعية، بحيث يتم التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد إثر الكوارث الطبيعية والأوبئة وفقاً لتراتبية معينة، ويكون هذا التعويض قائماً بموجب التعاون ليس فقط بين الموظفين والدولة، وإنما بينهم وبين التجار وأصحاب المهن وذلك بفرض ضريبة عليهم بصورة عامة، وهذا ما يخفف العبء الذي قد تتحمله الدولة لوحدها إثر الاعتماد فقط على التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وفي ذلك تطوير لقواعد المسؤولية السابقة، وإرساء لقواعد المسؤولية التكافلية.

بعد أن انتهينا من بيان طبيعة التدابير المتخذة خلال الفترة الزمنية لانتشار جائحة كورونا، وأساس التعويض عنها، لا بد أن نحلل التدابير المتخذة خلال هذه الجائحة، ولا بد من معرفة مدى مشروعيتها وحدود السلطات المتخذة بمقتضى نظرية الظروف الاستثنائية، وهذا ما ستتم مناقشته فيما يلي:

المطلب الثاني: حدود السلطات العامة في مواجهة كورونا

تختلف التدابير المتخذة من جانب الحكومات بقصد التصدي لهذه الجائحة سواءً أكانت ترمي إلى التأثير على حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة دستورياً، أم كانت تؤثر على عمل السلطات الأخرى، وهذا ما ستتم مناقشته:

[1]- الجريدة الرسمية المصرية- العدد 33 (تابع)، 13 آب 2020.

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بحقوق الأفراد

تباينت مواقف الدول في التصدي لفيروس كورونا بين الاعتماد على المناعة الجماعية أو الإجراءات القسرية، ففي بلجيكا، أصدرت محكمة في بروكسل، أمراً للحكومة البلجيكية يتعلق بإجراءات مكافحة فايروس كورونا، ويطالب هذا الحكم بإلغاء الإجراءات التي تهدف إلى احتواء الفايروس في غضون 30 يوماً، حيث أن الحكومة ستلتزم بدفع غرامةٍ وقدرها خمسة آلاف يورو إذا لم تلتزم بالقرار، حيث أن "رابطة حقوق الإنسان"، ذكرت بأنه لم يتم تقديم الأساس القانوني للإجراءات، حيث تعد القرارات التي تفرض حظراً على التجوال وإغلاق المتاجر غير الضرورية ومنع الرحلات إلى الخارج، ومنع السفر الضروري، قيوداً غير قانونيةٍ[1]، وعلى إثر ذلك قامت وزيرة الداخلية باستئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف في بروكسل مؤكدةً أن الإجراءات الحالية لا تزال ساريةً، ومن جانبه قرر مجلس الدولة البلجيكي، اعتبار الأساس القانوني الحالي كافٍ بالفعل كأساسٍ قانونيٍ للمرسوم الوزاري[2]، كون هذا الأساس يتعلق بحماية الصحة العامة للأفراد.

يؤيد الباحث ما ذهب إليه مجلس الدولة البلجيكي بشأن التدابير المتخذة في ظل جائحة كورونا، بحيث أن هذه التدابير مبررةٌ قضائياً ودستورياً لأنها تتعلق بحماية الصحة العامة، وبالتالي فإن القرار المتخذ من جانب المحكمة والمتعلق بإلغاء الإجراءات التي تهدف إلى احتواء الفيروس في غضون 30 يوماً في غير محله القانوني.

أما في السويد، فقد اعتمدت الحكومة بنحو كبير على شعور المواطنين بالمسؤولية والواجب المدني واكتفت بإصدار التوصيات، فلم تفرض السويد إغلاقاً على مستوى البلاد، وظلت الحانات والمطاعم مفتوحةً، فاعتمدت بذلك على المناعة الجماعية، لأنه عندما يكون هناك عددٌ غير قليلٍ من السكان محصنين، سينخفض معدل الانتشار من تلقاء نفسه بطريقةٍ مستدامةٍ[3].

يعتقد الباحث أن إصدار توصياتٍ حكوميةٍ دون تدخلٍ سريعٍ يعرض الصحة العامة للخطر، الأمر الذي يتنافى مع واجبات الدولة وفقاً للمادة 2 من الدستور السويدي[4].

أما في فرنسا، فقد أعلنت الحكومة الفرنسية عن إجراءاتٍ صارمةٍ، ولعل من أبرزها الغلق الكلي للحانات والمطاعم في مرسيليا، وفرض "إجراءات الحجر والإغلاق التام" في 11 مدينةً بينها باريس[5]، وقد رفض مجلس الدولة طلب السيد M. B المتعلق بوقف تنفيذ المرسوم المتضمن الإجراءات العامة اللازمة للتعامل مع الوباء بالنسبة لمن جرى تطعيمهم فقط، حيث جاء في حكمه: "يتبين من الإجراء أنه مهما كانت فعالية التطعيم، والتي لا تزال تخص شريحةً صغيرةً فقط من الأشخاص الأكثر ضعفاً، فإنها لا تقضي تماماً على احتمال بقاء الأشخاص الملقحين حاملين للفيروس، وفقاً لدراسةٍ امريكيةٍ تخص هذا الأمر، وفي ضوء تسارع انتشار الوباء، فإن احترام بقاء المسافة الأمنة من قبل الأشخاص المعنيين هو وحده الذي يكفي للحد بشكلٍ كافٍ من المشاركة في انتشار

(1)- حكم منشور على صفحة 24 بتاريخ 2021/3/31، تحت عنوان محكمة بلجيكية تمهل الحكومة 30 يوماً لإلغاء كل إجراءات مكافحة كورونا على الرابط التالي: https://24.ae/article/630084/، تاريخ الدخول: 2021/4/17.

(2)- انظر إلى "وزيرة الداخلية البلجيكية تستأنف قرار محكمة بروكسل وتؤكد على ان إجراءات كورونا سارية"، منشور في شبكة بلجيكا الاخبارية، على الرابط التالي: https://www.belg24.com، تاريخ الدخول 2021/4/18.

(3)-Marianne Sundholm, Nej, Sveriges strategi är inte flockimmunitet, 04.04.2020, على الرابط التالي: https://svenska.yle.fi/artikel/2020/04/04, تاريخ الدخول 2021/4/27.

4- تنص المادة /2/ من الدستور السويدي لعام 2012: "ينبغي أن تُمارس السلطة العامة باحترام المساواة بين الجميع وحرية الفرد وكرامته، ويجب أن يكون الرفاه الشخصي والاقتصادي والثقافي للفرد أهدافاً أساسيةً للنشاط الحكومي، وتكفل الهيئات العامة على وجه الخصوص الحق في العمل والسكن والتعليم، وتعزز الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فضلاً عن أنها تكفل تأمين أفضل الظروف لتوفير صحة جيدة".

(5)- انظر إلى "فرنسا تقر إجراءات جديدة في مواجهة كورونا: غلق حانات في وقت أبكر وخفض الأعداد في التجمعات"، الصفحة الالكترونية لـ France24، على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar/، تاريخ الدخول: 2021/4/17.

الفيروس، وأن عدم احترام هذا الاجراء يساهم في تفاقم الخطر بالنسبة للأشخاص الأكثر ضعفاً الذين لم يتم تطعيمهم بعد والذين يظلون هم الأغلبية..."[1].

وبناءً على ما تقدم، فإن موقف مجلس الدولة الفرنسي كان موفقاً فيما يتعلق بضرورة استمرار هذه الإجراءات تجاه الجميع خوفاً من انتشار هذا الوباء، وذلك احتراماً لديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946، حيث يتوجب على الدولة أن تقوم بحماية الصحة العامة لمواطنيها، والذي أكدته بدورها ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958[2].

أما في سورية، فقد أعلنت الحكومة السورية عن تعليق الدوام في الجامعات والمدارس والمعاهد التقنية العامة والخاصة، فيما تقرر أيضاً إيقاف كل النشاطات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية[3]، وتقرر أيضاً "إغلاق المنشآت السياحية والمطاعم التي تخالف التعليمات الخاصة بإجراءات مكافحة الفايروس، وفي حال التكرار يكون الإغلاق 15 يوماً ثم لمدة شهرٍ، على أن تكون هذه الإغلاقات غير قابلةٍ للتسوية المالية، ويطبق هذا الإجراء لمدة ثلاثة أشهرٍ"[4]، وبالنسبة لحق التنقل المكفول دستورياً[5]، فقد أعلن حظر تجولٍ في أوقاتٍ محددةٍ، وحظر تنقلٍ بين المحافظات[6]، أما في مصر، وضعت الحكومة المصرية عدة إجراءاتٍ لمواجهة الفيروس، كتقييد عمل المحال التجارية والحرفية، وذلك خلال أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت، فيكون الغلق تاماً، ولا يسري الحكم السابق على المخابز، ولكن تغلق محال التسلية والمأكولات، كما يعلق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين[7]، وكذلك حظر انتقال أو تحرك المواطنين بأنحاء الجمهورية في أوقاتٍ محددةٍ، مع السماح بالحركة الضرورية بشروطٍ معينةٍ[8]، وتعليق الدراسة بصورةٍ عامةٍ[9].

يرى الباحث أن التدابير المتخذة من جانب الحكومات السورية والمصرية والفرنسية بالاعتماد على بعض التدابير المشروعة والابتعاد عن الأخذ بالمناعة الجماعية، كانت تدابير محقةً، لأن العزوف عن استخدام هذه الصلاحيات الاستثنائية واللجوء إلى المناعة الجماعية يتعارض مع النص الدستوري الذي خول السلطة التنفيذية عند تعرض الدولة للخطر اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الدولة من هذا الخطر بقصد حماية الصحة العامة.

(1)- جاء في مقدمة الحكم ما يلي: أعلن رئيس الجمهورية الفرنسي بموجب المرسوم المؤرخ بـ 2020/10/14، على أساس المادتين L3131-12 و L331-31 من قانون الصحة العامة، عن قيام حالة الطوارئ الصحية اعتباراً من 2020/10/17 في جميع أنحاء الدولة، وتم تمديد حالة الطوارئ على التوالي حتى الأول من يونيو 2021، واستناداً إلى المادة L 3131-15 من قانون الصحة العامة، أصدر رئيس الوزراء مرسوماً يتعلق بإجراءات التعامل مع كورونا، في سياق حالة الطوارئ الصحية، وبموجب المرسوم الصادر في 2021/3/19، تم تقييد حركة الأشخاص بين 6 صباحاً و7 مساءً ("الحجر")، ومن ناحية أخرى بين 7 مساءً و6 صباحاً ("حظر التجول").

C.E., 45096, donnace du 1 Avril 2021.

(2)- تؤكد ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946 على أنه: "على الدولة أن تضمن لجميع المواطنين، وخاصةً للأطفال والأمهات والعمال المسنين، حماية صحتهم والأمن المادي والراحة والترفيه"، وقد أكدت ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 هذا الأمر حيث تنص على أن: "يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789، وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام 1946...".

(3)- انظر إلى "سوريا تعلن سلسلة إجراءات احترازية من فيروس كورونا"، منشور على موقع سكاي نيوز بالعربية، بتاريخ 13 آذار 2020، على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com/، تاريخ الدخول: 2021/4/18.

(4)- انظر إلى "الحكومة السورية تشدد إجراءاتها لمواجهة فيروس كورونا"، منشور في مجلة البوابة، بتاريخ 2020/12/14، على الرابط التالي: https://albawabhnews.com/4213520، تاريخ الدخول: 2021/4/18.

(5)- المادة /38/ من الدستور السوري لعام 2012، وتقابلها المادة /62/ من الدستور المصري.

(6)- انظر إلى "سوريا تعلن حظر تجوال جزئي وبيدرسن يدعو للتركيز على محاربة كورونا"، منشور على موقع DW، على الرابط التالي: https://www.dw.com/ar/، تاريخ الدخول: 2021/4/20.

(7)- المادة الثانية والرابعة والخامسة، قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 768 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 2020/3/24.

(8)- المادة الأولى، قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم 939 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، ع 2، بتاريخ 2020/4/23.

(9)-انظر إلى "تعليق الدراسة في مصر.. و100 مليار جنيه لمواجهة "كورونا"، المنشور على موقع Skynewsarabia، بتاريخ 2020/3/14، على الرابط التالي:https://www.skynewsarabia.com.، تاريخ الدخول: 2021/4/20.

بالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة لحرية مغادرة الدولة والعودة إليها المكفولة دستورياً[1]، فقد أعلن عن تعليق حركة الطيران في كثيرٍ من الدول؛ ففي سورية، علقت الحكومة السورية الرحلات والطيران الخارجي على خلفية الوباء[2]، حيث تم إيقاف جميع الرحلات الجوية من وإلى سورية بشكلٍ نهائيٍ، وقد أعلنت أيضاً إغلاق الحدود البرية مع العراق والأردن ولبنان[3]، وفي مصر، تم تعليق حركة الطيران، حتى نهاية شهر آذار من عام 2020[4]، أما في فرنسا، اتجهت الحكومة الفرنسية إلى إغلاق حدودها أمام جميع الدول باستثناء دول الاتحاد الأوروبي، حيث أغلقت فرنسا حدودها أمام الدول غير الأوروبية باستثناء الرحلات الضرورية، بدءاً من نهاية السنة الماضية، فيما تم إخضاع جميع القادمين من دول الاتحاد الأوروبي لفحصٍ طبيٍ[5].

يرى الباحث أن الاجراء المتعلق بتعليق الطيران هو إجراءٌ يتعارض مع حق المواطن في العودة لدولته المكفول دستورياً، وفيما لو تم اتخاذ هذا الاجراء في ظل ظروف الجائحة، فإن هذا الاجراء يتعلق بسيادة الدولة على أرضها، بحيث يمكن اتخاذه عند وجود خطرٍ استثنائيٍ، لكن يشترط لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، أن يكون الإجراء الصادر من السلطة التنفيذية هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، وفي حال وجود وسيلةٍ أخرى لدفع هذا الخطر كالفحص الصحي الشامل مع تطبيق إجراءات الحجر، يكون إجراء تعليق الطيران غير مبررٍ.

أما بالنسبة لحرية ممارسة الشعائر الدينية المكفولة دستورياً[6]، فقد قامت السلطات الفرنسية بحظر ممارسة الشعائر الدينية لمدة شهرين، مما دعا مجلس الدولة إلى إصدار قرارٍ لإلغاء الحظر العام عن التجمعات الدينية بتاريخ 2020/5/18، حيث رأى مجلس الدولة أن الحظر يشكل مساساً خطيراً وغير قانونيٍ يتعلق بحرية العبادة، فاستأنفت فرنسا المراسم الدينية ضمن إجراءاتٍ معينةٍ كارتداء أقنعةٍ واقيةٍ وتطهير اليدين، والحفاظ على التباعد، وكل دور عبادةٍ لا تحترم هذه القواعد سيتم إغلاقها من السلطات[7]، فيما تم تعليق صلاة الجمعة وخطبتها وصلاة الجماعة في المساجد السورية من تاريخ 15 آذار وحتى 4 نيسان، وكذلك في المساجد المصرية ابتداءً من تاريخ 2020/3/21، ولمدة أسبوعين[8]، كما تم تعليق الدروس واللقاءات الدينية[9].

باستقراء ما سبق، يرى الباحث أن مجلس الدولة الفرنسي كان محقاً في إصدار قرارٍ يتعلق بإلغاء الحظر العام عن التجمعات الدينية، كون حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولةٌ دستورياً، ولكن يمكن لهذه الحرية أن تخرق في الظروف الاستثنائية بإجراءٍ

(1)- المادة /38/ من الدستور السوري لعام 2012، وتقابلها المادة /62/ من الدستور المصري، وديباجة الدستور الفرنسي الذي يشير إلى الحقوق والحريات بصورة عامة.

(2)- انظر إلى "سورية تعلق الطيران الخارجي بسبب جائحة كورونا"، منشور على موقع RT بالعربية، بتاريخ 2020/3/21، على الرابط التالي: https://arabic.rt.com/middle_east/، تاريخ الدخول: 2021/4/18.

(3)- انظر إلى "بعد قرار التعليق.. الطيران المدني يحدد الرحلات المسموح لها بالهبوط أو المرور فوق سورية"، منشور على موقع Athrpress، بتاريخ 2020/3/31 على الرابط التالي: https://www.athrpress.com، تاريخ الدخول: 2021/4/18.

(4)- انظر إلى "مصر تعلّق الطيران وتعلن إجراءات "أشد صرامة" لمواجهة كورونا"، منشور على موقع سكاي نيوز بالعربية، بتاريخ 2020/3/16، على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com، تاريخ الدخول: 2021/4/18.

(5)- انظر إلى "كورونا الجديدة تعيد وقف الطيران والإغلاق.. إيطاليا تمدد حتى 15 فبراير وفرنسا تغلق حدودها أمام غير الأوروبيين"، منشور على موقع وطن نيوز، بتاريخ 2020/12/31، على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details/5268082، تاريخ الدخول: 2021/4/20.

(6)- حرية ممارسة الشعائر الدينية وفقاً للمادة /3/ من الدستور السوري لعام 2012، وتقابلها المادة /64/ من الدستور المصري لعام 2014، المادة /1/ من الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته حتى عام 2008.

(7)- انظر إلى "فيروس كورونا: فرنسا تعيد فتح دور العبادة مع الالتزام بالإجراءات الوقائية"، منشور على موقع Frane24، بتاريخ 2020/5/23، على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar، تاريخ الدخول: 2021/4/20.

(8)- مصطفى محمود، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية، بعنوان قرار متأخر بوقف الشعائر الدينية في المساجد والكنائس المصرية: هل ممارسة الشعائر الدينية أهم من الحق في الحياة؟، تاريخ النشر 2020/3/27، على الرابط التالي: https://legal-agenda.com ، تاريخ الدخول: 2021/4/21.

(9)- انظر إلى "لأول مرة في سورية تعليق الصلاة في المساجد بسبب كورونا"، منشور على موقع RT بالعربية، بتاريخ 2020/3/14، على الرابط التالي: https://arabic.rt.com/middle_east، تاريخ الدخول: 2021/4/21.

متخذٍ من قبل السلطة التنفيذية، بشرط أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الاستثنائي المتمثل بالكورونا، ولمّا كان هناك وسيلة أخرى، وهي الحفاظ على التباعد وارتداء أقنعةٍ واقيةٍ، فليس هناك مبررٌ لاتخاذ قرار يرمي لتقييد ممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالسلطات العامة

أثرت جائحة كورونا على أداء السلطات العامة في الدول، ومن ذلك السلطتين القضائية والتشريعية، فكما نعلم إن ممارسة القضاء وحتى التشريع لمهامه، يتطلب التجمع وفقاً لأصولٍ وقواعدٍ معينةٍ، الأمر الذي قد لا يتوافر في ظروفٍ استثنائيةٍ كأزمة كورونا، خوفاً من تفشي العدوى، لذلك سنحلل أهم التدابير المتبعة والتي أثرت على السلطات العامة.

ففي فرنسا، تم اتباع شعار لمواجهة هذه الجائحة، وهو قانونٌ واحدٌ رغم تعدد مجالات المواجهة، فأُصدر القانون رقم 290 لعام 2020 بتاريخ 2020/3/23 للطوارئ للتعامل مع وباء كورونا، حيث عالج هذا القانون مشكلة الاجتماعات التي تتطلب حضوراً شخصياً للتصويت على القرارات، وإلا أصبحت هذه القرارات باطلةً، حيث نص القانون على أن للسلطات المحلية والاقليمية والجهات العامة الخاضعة لولاياتها أن تتداول بشكلٍ صحيحٍ فقط عند حضور ثلث أعضائها، وإذا لم يتم الوصول إلى هذا النصاب القانوني، بعد أول اجتماعٍ يعقد بانتظامٍ، فإن الهيئة التداولية تنعقد مرةً أخرى على الأقل كل ثلاثة أيام، ثم يتداول دون شرط النصاب القانوني، ويمكن تنفيذ نظام التصويت الالكتروني أو التصويت بالبريد الورقي الذي يحافظ على أمن التصويت بشروطٍ يحددها هذا المرسوم خلال فترة الطوارئ الصحية[1].

يشدد الباحث على أهمية هذا الاجراء، كون ممارسة الهيئات الإقليمية والمحلية لمهامها، يتطلب نوعاً من التجمع مع بعضها البعض، وبما أن هذا التجمع قد يؤدي إلى نقل الوباء، فلا مجال لدفع هذ الخطر إلا بإحدى الوسيلتين، إما تعليق المهام كافة حتى انتهاء هذه الجائحة، وهذا أمرٌ بعيدٌ عن المنطق، كون الجائحة قد تمتد لسنواتٍ، مما يؤدي إلى تعطل المرافق العامة بشكلٍ تامٍ، أو اللجوء إلى التصويت الالكتروني، بحيث يمكن تعميم هذه التجربة الناجحة على الجانبين التشريعي والقضائي، لضمان استمرارية عملهما خلال جائحة كورونا.

وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصدرت الحكومة مرسوماً برقم /1401/ يتعلق بقواعد الإجراءات الجنائية للسماح باستمرار نشاط المحاكم الجنائية، وقد أدى هذا النص إلى عدة تغييراتٍ هامةٍ في المحاكمة الجنائية، بما في ذلك توسيع نطاق المحاكمة عن بعد عن طريق الاتصالات السمعية البصرية، وإمكانية قيام رؤساء الهيئات القضائية بتقييد وصول الجمهور إلى جلسات المحاكمة، ولكن مجلس الدولة، يرى أن استخدام المحاكمة عن بعد بواسطة الفيديو، دون موافقة المتهم، وفقاً للمرسوم بتاريخ 18 تشرين الثاني 2020، هو انتهاكٌ خطيرٌ وغير قانونيٍ لحقوق الدفاع والحق في محاكمةٍ عادلةٍ، وفي إطار حالة الطوارئ الصحية التي تمر بها الدولة والمعلن عنها بمرسوم بقصد معالجة التقدم الجديد في تفشي فايروس كورونا، عدلت قواعدٌ عدةٌ متصلة بالإجراءات الجنائية، للسماح باستمرار نشاط المحاكم الجنائية الضرورية للحفاظ على النظام العام وذلك وفقاً للمادة الأولى من المرسوم /1401/، وقد طالبت عدة منظماتٍ، تتعلق بالمحامين والقضاة من مجلس الدولة تعليق بعض أحكام هذا المرسوم على وجه الاستعجال، ولا سيما تعليق استعمال الفيديو في الجلسات وفقاً للمادة الثانية، وتقييد المحاكمة العلنية وفقاً للمادة

(1)- د. عصام ابراهيم، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة آثاره، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 36، العدد 2، الرياض، 2020، ص 219، منشور على الرابط التالي:
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJSS/article/view/1266/883.

الرابعة منه، وتم تعليق إمكانية اللجوء إلى استعمال الفيديو أمام المحاكم الجنائية بعد انتهاء التحقيق من جانب مجلس الدولة[1]، ويؤكد مجلس الدولة كما ذكرنا أن هذه الأحكام المتعلقة بالمحاكمة عن بعد عن طريق الفيديو، تشكل انتهاكاً خطيراً وغير مشروعٍ لحق الدفاع والحق في محاكمةٍ عادلةٍ، ويشير مجلس الدولة إلى أن خطورة العقوبات الصادرة من قبل المحكمة الجنائية أو محكمة الجنايات بعد صدور قرار الإدانة من جانب القضاة والمحلفين، هو ما يضفي مكانةً خاصةً للمحاكمة العلنية تجاه المتهم، كما يشدد أيضاً على الأهمية الأساسية لوجود المتهم أثناء تقديم المذكرات الأخيرة، وخاصة في المرة الأخيرة التي يدافع فيها المتهم عن نفسه[2]، وقد قرر المجلس أن يتم تعليق العمل بأحكام المادة /2/ من المرسوم السابق المتعلقة بالمحاكمة عن بعد في القضايا الجنائية، أما بالنسبة لعلانية الجلسات، فقد ذهب المجلس إلى أن تقييد الحضور في جلسات الاستماع "المحاكمة" هو أمر لا ينطبق على الصحفيين، مما يبقي شرط العلنية قائماً، وقد خلصت المحكمة العليا "مجلس الدولة" إلى أن أحكام المادة المطعون بها تسمح بإبلاغ الجمهور بمضمون المداولات، وبهذا فقد قرر المجلس أن أحكام المادة 4 لا تشكل انتهاكاً خطيراً وغير مشروعٍ يؤثر على حق الدفاع والحق في محاكمةٍ عادلةٍ[3]، فيما عبر المجلس الدستوري الفرنسي في أحد أحكامه المهمة عن موقفه المتعلق بعدم دستورية المرسوم رقم 303 الصادر في 25 آذار لعام 2020 المتعلق بتعديل قواعد الإجراءات الجنائية لمواجهة الجائحة، والذي يعتمد في مضمونه على المحاكمة عن بعد، بقوله: "إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك بالنسبة للمدعي ودفاعه"[4].

يرى الباحث ضرورة تطبيق نظام التقاضي عن بعد على جميع القضايا سواءً أكانت هذه القضايا قضايا إدارية أم مدنية، حيث أن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى الحد من انتشار الوباء، كونه يحد من التجمع في قاعة المحكمة، ويحقق كذلك عدالةً منجزةً في ظل هذا الظرف الاستثنائي، إذ ليس من المنطقي أن تتوقف جميع الدعاوى حتى يزول هذا الوباء الذي قد يستمر لفترةٍ طويلةٍ جداً، كما أن تطبيقه في مجال القضاء الإداري يغدو من السهولة بمكان نظراً لبساطة الاجراءات وسهولة الإثبات في معظم الدعاوى الإدارية "فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعيب الانحراف لأنه عيبٌ خفيٌ".

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي، فيما يتعلق بأن أحكام المرسوم السابق ذكره، تشكل انتهاكاً خطيراً وغير مشروع على حقوق الأفراد، وذلك في ميدان القضايا الجزائية فقط، نظراً لخطورة العقوبات المفروضة من قبل المحاكم الجنائية في مواجهة الأفراد، لذلك يعتقد الباحث، ضرورة استبعاد تطبيق المحاكمة عن طريق الفيديو من ميدان القضايا الجنائية، كما يؤيد الباحث كذلك ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي، من حيث وجوب احترام القواعد المتعلقة بحقوق الأفراد في الدفاع والحضور الشخصي في أطوار المحكمة المصون دستورياً في ميدان الدعاوى الجنائية، نظراً لخطورة العقوبات المفروضة، أما

(1)- CE. 27 novembre 2020, nos 446712, 446724, 446728, 446736, 446816.

منشور على الرابط التالي:

https://www.lexbase.fr/revues-juridiques, تاريخ الدخول: 2021/4/21

(2)- C.E., Paris, le 27 novembre 2020, منشور على الرابط التالي

https://www.conseil-etat.fr, تاريخ الدخول: 2021/4/21.

(3)- CE, 27 novembre 2020, nos 446712, 446724, 446728, 446736, 446816

منشور على الرابط التالي:

https://www.lexbase.fr/revues-juridiques, تاريخ الدخول: 2021/4/21

(4)- C.C.F, Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021.

بالنسبة للدعاوى الإدارية والمدنية فلا مانع من استصدار قانون يُكرس فيه دور التقاضي عن بعد، مع مراعاة حق الأفراد في الدفاع المكفول دستورياً.

أما في سورية، فقد أعلنت وزارة العدل أن المحاكم والدوائر القضائية يعلق عملها اعتباراً من 2020/3/17، ولغاية 2020/4/2، وذلك ضمن الإجراءات الاحترازية التي اتخذت على مستوى الدولة للتصدي لفيروس كورونا، وقد أشار وزير العدل إلى أنه بناءً على دواعي المصلحة العامة ولزوم تنظيم العمل خلال العطلة المذكورة، ينظم رئيس محكمة النقض ونائباه طريقة النظر بوقف التنفيذ في سائر القضايا المستعجلة، وتم تكليف محكمة الاستئناف الأولى في كل عدليةٍ والنيابة العامة لدى محكمة قضايا الإرهاب بتنظيم الدوام والمناوبات خلال العطلة بما يؤمن نصاب المحاكم وعمل الدوائر القضائية واستمرار الخدمة القضائية للمواطنين، كما أن رؤساء الغرف والمستشارين والقضاة يتناوبون على العمل أيام العطلة المذكورة آنفاً لتأمين نصاب جميع المحاكم السورية[1]. وبتاريخ 2020/8/18 أبقت وزارة العدل على عمل المحاكم القضائية، مستبعدةً منح عطلة قضائية كانت قد أقرَّتها نقابة المحامين، حاسمةً بذلك الجدل مع نقابة المحامين حول إقرار عطلةٍ قضائيةٍ في ظل انتشار فيروس كورونا، وقد حصل خلافٌ بين الوزارة ونقابة المحامين في بداية الشهر الثامن من العام الماضي، بعد أن دفع انتشار فيروس كورونا نقابة المحامين إلى منح "معذرة عامة" للمحامين تستمر حتى 2020/9/10، لكن وزارة العدل رفضت الـ"معذرة"، لتعود النقابة وتجدد منحها مستندةً إلى مادةٍ قانونيةٍ تجيز للنقابة حق منح الإجازة، وجاء في قرار الوزارة أنه: "تقرر الإبقاء على مفاعيل قرارات مجلس القضاء الأعلى واستمرار عمل المحاكم أصولاً، والتأكيد على القرارات السابقة بشأن الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا"، وعزت الوزارة سبب قرارها إلى "وجود /127,117/ دعوى جرى تحديد جلساتها ضمن الفترة المطلوب منح عطلةٍ قضائيةٍ خلالها، إضافةً إلى القضايا التنفيذية، وخاصةً التي تم تحديد مواعيد البيع فيها خلال الفترة المذكورة، إلى جانب ما سيتم عقده من جلسات أمام محكمة قضايا الإرهاب"[2].

وفي مصر، أعلنت وزارة العدل المصرية تأجيل جميع الدعاوى المنظورة أمام المحاكم بأنواعها خلال أسبوعين تماشياً مع خطة الدولة لمواجهة فيروس كورونا، أما بالنسبة للعمل الإداري بالمحاكم فهو مستمرٌ لتلبية الطلبات خلال مواعيدها المقررة قانوناً دون إقامة جلساتٍ، حيث تم التنسيق بين وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس الدولة والنائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، لاتخاذ ما يلزم من إجراءاتٍ قانونيةٍ لتأجيل الدعاوى، وعدم شطب أي دعوى، وقد قرر مجلس الدولة ومحكمة النقض تأجيل الجلسات لمدة أسبوعين بدءاً من 2020/3/16، كما ستعمل النيابة الإدارية بنصف القوة خلال أسبوعين لمواجهة فيروس كورونا[3]، وقد مدد هذا التعليق حتى 2020/4/18، ويطبق هذا القرار على المحاكم الابتدائية والاستئنافية[4].

(1)- انظر إلى "تعطيل المحاكم والدوائر القضائية من 17 آذار ولغاية 2 نيسان القادم ضمن إجراءات التصدي لفيروس كورونا"، منشور على موقع سانا، بتاريخ 2020/3/14، على الرابط التالي: https://sana.sy/?p=1123299، تاريخ الدخول: 2021/4/21.

(2)- انظر إلى "وزارة العدل السورية ترفض منح "معذرة عامة" للمحامين وتقرر استمرار عمل المحاكم"، منشورة على موقع Northpress، تاريخ النشر: 2020/8/18، على الرابط التالي: https://npasyria.com/36711/، تاريخ الدخول: 2021/4/22.

(3)- ابراهيم قاسم وهدى أبو بكر، وزارة العدل: تأجيل الجلسات بجميع المحاكم أسبوعين مع استمرار العمل الإداري، مقال منشور في موقع اليوم السابع، بتاريخ 2020/3/15، على الرابط التالي: https://www.youm7.com، تاريخ الدخول: 2021/4/22.

(4)- أحمد عبد الرحمن، وزير العدل: تعليق جلسات المحاكم فقط والعمل الإداري متاح، مقال منشور في موقع اليوم السابع، بتاريخ 2020/4/3، على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story/2020/4/3، تاريخ الدخول: 2021/4/23.

وباستقراء ما سبق، يرى الباحث أنه لا بد من تبني قواعد قانونية خاصة تتعلق بالتقاضي عن بعد فيما يتعلق بالقضايا الإدارية والمدنية على الأقل، حيث يؤدي ذلك إلى استمرار عمل السلطة القضائية أثناء هذه الجائحة، بحسبان أن تأخير العدل هو الظلم.

وبالنسبة لسير عمل السلطة التشريعية أثناء جائحة كورونا، فيلاحظ أن رئيس الجمهورية العربية السورية طلب من المحكمة الدستورية العليا السورية، تفسيرها الملزم فيما يتعلق بتأجيل انتخابات مجلس الشعب إثر جائحة كورونا، وفقاً لاختصاصاتها القانونية الموكلة لها بمقتضى المادة /11/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لعام 2014، فالانتخابات تتطلب تجمعاً، ولمّا كان هذا التجمع يهدد حياة الأفراد بسبب طبيعة هذا الوباء، كان الإجراء الطبيعي تأجيل هذا الانتخاب، حيث عدت المحكمة الدستورية العليا السورية أن جائحة كورونا ظرف استثنائي طارئ، لذلك قررت ما يلي[1]:

أولاً: من حق رئيس الجمهورية إصدار مرسوم تأجيل انتخابات أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث حتى زوال الظرف الاستثنائي والمتمثل بتفشي فيروس كورونا، ثانياً: في حال استمرار الظرف الاستثنائي الحال والمتمثل بخطر تفشي الفيروس لا حاجة إلى إصدار أي صك تشريعي بتمديد ولاية مجلس الشعب للدور التشريعي الثاني الحالي استناداً إلى التمديد الحكمي بصراحة نص أحكام المادة 62 من الدستور، ثالثاً: يعد المرسوم الذي سيصدر بتأجيل موعد انتخابات أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث بسبب الظرف الاستثنائي الحالي والمتمثل بخطر تفشي الفيروس ملغياً حكماً للمرسومين /76 و 86/ لعام 2020[2]، دون حاجة لإصدار مرسوم بطي أحكامهما، ورابعاً: يعد انتهاء الظرف الاستثنائي الذي كان سبباً في عدم إجراء الانتخابات، مسوغاً لرئيس الجمهورية لإصدار مرسوم بتحديد موعد جديد للانتخابات دون التقيد بأي مدة دستورية شريطة أن تكون المدة الجديدة متناسبة مع إجراء العملية الانتخابية.

يؤيد الباحث ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا السورية من أن رئيس الجمهورية يحق له اتخاذ تدابيرٍ لحماية الصحة العامة من تفشي هذا الوباء بموجب المادة /114/ من الدستور السوري، التي أعطته صلاحيةً في القيام بهذا الأمر، كما أن الباحث يقترح ضرورة أن تُكرس التجربة الفرنسية بخصوص التصويت الإلكتروني وتعميمها على الهيئات التشريعية والقضائية والإدارية كافةً، بما يحفظ الصحة العامة من جهة، ويكرس احترام القواعد القانونية والدستورية من جهةٍ أخرى.

(1)- وجاء أيضاً: "يعد انتشار فيروس كورونا حول العالم ظرفاً استثنائياً طارئاً لا يشابه أي حدث عالمي سابق، خاصةً بعد إعلان منظمة الصحة العالمية تحول الفيروس إلى جائحةٍ عالميةٍ امتدت إلى مناطقٍ جغرافيةٍ غطت العالم بأسره ومن بينها الجمهورية العربية السورية والتي يمثل انتقال الفيروس إليها خطراً محدقاً يهدد سلامة الشعب بالكامل بسبب الظروف السيئة التي يرزح تحتها الشعب السوري منذ أكثر من تسع سنواتٍ، وما رافقها من انخفاضٍ بمستوى الخدمات الطبية والدوائية نتيجة العقوبات الاقتصادية أحادية الطرف التي تطبق على الدولة السورية، ذلك أن هذا الفيروس وبحسب وصف منظمة الصحة العالمية (وباء) ينتقل إلى العديد من الأشخاص والمجتمعات في نفس الوقت، وقد دعا مدير عام منظمة الصحة العالمية إلى التركيز على خمس كلماتٍ، وهي: (الوقاية والتأهب والصحة العامة والقيادة السياسية والناس) لإمكانية السيطرة عليه، ولهذا دعت منظمة الصحة العالمية البلدان إلى فحص مواطنيها وإجراء الاختبارات الطبية وعزلهم...".

وبالرغم من أن مقتضى مبدأ المشروعية هو خضوع الدولة للقانون، إلا أنه في ظل حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية يتوجب منح السلطة التنفيذية سلطات استثنائية للحفاظ على سلامة الأشخاص أو المال وتستدعي الحفاظ على مصلحة أولى بالحماية من المصلحة المضحى بها، وحالة الضرورة تبقى مبنيةً على الأدلة والوقائع التي تثبت الخطر الواقع الذي يسببه، وتعد حالة الضرورة معبرةً عن توافر حالةٍ واقعيةٍ تتمثل في إحدى الظروف الاستثنائية، وبما أن الحدث الجلل الذي تعيشه سورية يهدد كيان الدولة ذاتها، يغدو واجباً اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة هذا الخطر، لذلك فإن المادة /114/ من الدستور تشكل السند الدستوري الذي تراه المحكمة الدستورية العليا صالحاً لإصدار مرسوم تأجيل الانتخابات من تاريخها المحدد بموجب المرسوم /86/ بـ 2020/3/14، والذي كان قد حدد يوم الأربعاء الموافق لـ 2020/5/20، إلى تاريخ يحدد لاحقاً بعد زوال الخطر".

المحكمة الدستورية العليا السورية، القرار رقم /4/ أساس رقم /4/ لعام 2020.

(2)- المرسوم /76/ تحديد تاريخ الانتخاب ب 2020/4/13، أما المرسوم /86/ فهو يتعلق بتأجيل الانتخابات التي كانت ستجري بالتاريخ السابق إلى يوم الأربعاء بتاريخ 2020/5/20.

الخاتمة:

ناقشنا فيما تقدم بعض التدابير التي اتخذت في ظل جائحة كورونا للحفاظ على الصحة العامة، وبيّنا أن هذه التدابير تستند إلى نظريةٍ مبررةٍ قضائياً، وهي نظرية الظروف الاستثنائية، كما ناقشنا أساس التعويض عن هذه الجائحة المرتكز على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، والآثار المترتبة على ممارسة تلك السلطات، وتوصلنا إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

1- إن اللجوء إلى المناعة الجماعية يخالف الواجبات الدستورية للسلطة التنفيذية المتعلقة باتخاذ تدابير معينة خلال جائحة الكورونا "الظرف الاستثنائي"، لحماية الصحة العامة.

2- إن أساس التعويض عن الأضرار الجسيمة المترتبة عن جائحة كورونا، هو التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، إذ لا يجوز أن يتحمل فرد لوحده الأعباء العامة إثر التدابير المتخذة من الحكومة خلال فترة الجائحة.

3- إذا وجد تصرفٌ قانونيٌ يمكن اتخاذه غير الاجراء الاستثنائي المتخذ من جانب الحكومة، والتي خرجت بمقتضاه عن مبدأ المشروعية العادية، يكون الاجراء الاستثنائي غير مبررٍ قانوناً ولا قضاءً، حيث يمكن للحكومة مثلاً إخضاع جميع العائدين إلى أراضيها إلى فحصٍ طبيٍ وحجرٍ منزليٍ لمكافحة هذه الجائحة، عوضاً عن تعليق الطيران، كما يمكن فرض تدابير "كارتداء الأقنعة الواقية" أثناء ممارسة الشعائر الدينية مثلاً عوضاً عن الحرمان من ممارسة الشعائر الدينية.

ثانياً: التوصيات:

1- نهيب بالمشرع السوري أن يتبنى ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، في تكريسه لمفهوم التصويت الالكتروني كإجراءٍ ناجحٍ لضمان استمرارية عمل الهيئات المحلية والاقليمية في ظل جائحة كورونا، لأجل تطبيقها في المجالات التشريعية والإدارية.

2- من المستحسن الأخذ بنظام التقاضي عن بعد بموجب نصوص تشريعية صريحة، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالدعاوى الإدارية والمدنية، واستصدار قانون يكتنف هذا الأمر ويرعاه لأجل الحفاظ على الصحة العامة من جهة، وتحقيق العدل والحفاظ على حقوق الأفراد لأن تأخير العدل هو الظلم من جهة أخرى.

3- نهيب بالمشرع والقضاء السوري أن يتبنى ما ذهب إليه القضاء الفرنسي والمصري من ضرورة التعويض عن الأضرار المترتبة عن جائحة كورونا بمقتضى مبدأ أساسي، وهو المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، مع ضرورة تطوير هذا المبدأ بالأخذ بما أخذ به المشرع المصري، فلا تتحمل الدولة لوحدها عبء تعويض المتضررين عن الأوبئة والكوارث الطبيعية، وإنما يكون التعويض بالتعاون بينها وبين العاملين والتجار بموجب استقطاعات معينة توزع على المتضررين من هذه الجائحة.

المراجع:

1-د. أدريس جردان وآخرون، حالة الطوارئ الصحية التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، الجزء الأول، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، أكادير، 2020.

2-د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

3-د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "الكتاب الثاني"، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

4-د. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009.

5-د. علي عبد الرضا، نظرية الظروف الاستثنائية "دراسة في أحكام القضاء الإداري"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.

6-د. فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

7-د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

8-د. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، القاهرة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

9-د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري "قضاء التعويض- قضاء التأديب"، القاهرة، بلا دار نشر، 2010.

10-د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

11-د. محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12-Foulquier (N), La théorie des circonstances exceptionnelles, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Codirecteur du SERDEAUT**.**

13-عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، القاهرة، المجلد 7، العدد 3، 2020.

14-د. عصام ابراهيم، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة آثاره، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 36، العدد 2، الرياض، 2020، منشور على الرابط التالي: https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJSS/article/view/1266/883.

15-نادية آيت عبد المالك، والعلجة مناع، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثرها غلى الحقوق الأساسية للأفراد، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.

16- د. يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، 2020.

17- تقرير لمنظمة الصحة العالمية بعنوان: "إن نحو 800 مليون شخص ربما أصيبوا بالوباء"، منشور بالعربية على الرابط التالي:

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-54421693.

18- تقرير لمنظمة الصحة العالمية بعنوان: خطر الانتشار الوبائي لفيروس كورونا أصبح الآن "حقيقيا جدا"، منشور بالعربية على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2020/03/1050881.

19- أحمد عبد الهادي، حكم قضائي سابق يؤكد حق الدولة في الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الأوبئة دون التقيد باللوائح، منشور في مجلة اليوم السابع على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story/2020/3/24/.

20- حكم منشور على صفحة 24 بتاريخ 2021/3/31، تحت عنوان محكمة بلجيكية تمهل الحكومة 30 يوماً لإلغاء كل إجراءات مكافحة كورونا على الرابط التالي: https://24.ae/article/630084/.

21- انظر إلى "وزيرة الداخلية البلجيكية تستأنف قرار محكمة بروكسل وتؤكد على ان إجراءات كورونا سارية"، منشور في شبكة بلجيكا الاخبارية، على الرابط التالي: https://www.belg24.com.

1- Marianne Sundholm, Nej, Sveriges strategi är inte flockimmunitet, 04.04.2020, https://svenska.yle.fi/artikel/2020/04/04. على الرابط التالي:

22- انظر إلى "فرنسا تقر إجراءات جديدة في مواجهة كورونا: غلق حانات في وقت أبكر وخفض الأعداد في التجمعات"، الصفحة الالكترونية لـ France24، على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar/.

23- انظر إلى "فرنسا تعلن فرض الإغلاق التام لمدة شهر في باريس ومناطق أخرى اعتباراً من الغد"، منشور على موقع البيان، بتاريخ 2021/3/18، على الرابط التالي: https://www.albayan.ae/covid19/2021-03-18-1.4119159.

24- انظر إلى "سوريا تعلن سلسلة إجراءات احترازية من فيروس كورونا"، منشور على موقع سكاي نيوز بالعربية، بتاريخ 13 آذار 2020، على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com/.

25- انظر إلى "الحكومة السورية تشدد إجراءاتها لمواجهة فيروس كورونا"، منشور في مجلة البوابة، بتاريخ 2020/12/14، على الرابط التالي: https://albawabhnews.com/4213520.

26- انظر إلى "سوريا تعلن حظر تجوال جزئي وبيدرسن يدعو للتركيز على محاربة كورونا"، منشور على موقع DW، على الرابط التالي: https://www.dw.com/ar/.

27- انظر إلى تعليق الدراسة في مصر.. و100 مليار جنيه لمواجهة "كورونا"، المنشور على موقع Skynewsarabia، بتاريخ 2020/3/14، على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com.

28- انظر إلى "سورية تعلق الطيران الخارجي بسبب جائحة كورونا"، منشور على موقع RT بالعربية، بتاريخ 2020/3/21، على الرابط التالي: https://arabic.rt.com/middle_east/.

29- انظر إلى "بعد قرار التعليق.. الطيران المدني يحدد الرحلات المسموح لها بالهبوط أو المرور فوق سورية"، منشور على موقع Athrpress، بتاريخ 2020/3/31 على الرابط التالي: https://www.athrpress.com.

30- انظر إلى "مصر تعلّق الطيران وتعلن إجراءات "أشد صرامة" لمواجهة كورونا"، منشور على موقع سكاي نيوز بالعربية، بتاريخ 2020/3/16، على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com.

31- انظر إلى "كورونا الجديدة تعيد وقف الطيران والإغلاق.. إيطاليا تمدد حتى 15 فبراير وفرنسا تغلق حدودها أمام غير الأوروبيين"، منشور على موقع وطن نيوز، بتاريخ 2020/12/31، على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details/5268082.

32- انظر إلى "فيروس كورونا: فرنسا تعيد فتح دور العبادة مع الالتزام بالإجراءات الوقائية"، منشور على موقع Frane24، بتاريخ 2020/5/23، على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar.

33- مصطفى محمود، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية، بعنوان قرار متأخر بوقف الشعائر الدينية في المساجد والكنائس المصرية: هل ممارسة الشعائر الدينية أهم من الحق في الحياة؟، تاريخ النشر 2020/3/27، على الرابط التالي: https://legal-agenda.com.

34- انظر إلى "لأول مرة في سورية تعليق الصلاة في المساجد بسبب كورونا"، منشور على موقع RT بالعربية، بتاريخ 2020/3/14، على الرابط التالي: https://arabic.rt.com/middle_east.

35- انظر إلى "تعطيل المحاكم والدوائر القضائية من 17 آذار ولغاية 2 نيسان القادم ضمن إجراءات التصدي لفيروس كورونا"، منشور على موقع سانا، بتاريخ 2020/3/14، على الرابط التالي: https://sana.sy/?p=1123299.

36-انظر إلى "وزارة العدل السورية ترفض منح "معذرة عامة" للمحامين وتقرر استمرار عمل المحاكم"، منشورة على موقع Northpress، تاريخ النشر: 2020/8/18، على الرابط التالي: https://npasyria.com/36711/.

37- ابراهيم قاسم وهدى أبو بكر، وزارة العدل: تأجيل الجلسات بجميع المحاكم أسبوعين مع استمرار العمل الإداري، مقال منشور في موقع اليوم السابع، بتاريخ 2020/3/15، على الرابط التالي: https://www.youm7.com.

38- أحمد عبد الرحمن، وزير العدل: تعليق جلسات المحاكم فقط والعمل الإداري متاح، مقال منشور في موقع اليوم السابع، بتاريخ 2020/4/3، على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story/2020/4/3.

39- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

40- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

41- قانون المحكمة الدستورية العليا السورية رقم /7/ لعام 2014.

42- القانون رقم 170 لعام 2020 المتعلق بالمساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث كوارث طبيعية.

43- الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته حتى عام 2008.

44- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 768 لسنة 2020.

45- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري، رقم 939 لسنة 2020.